

قتل المجاهد نفسه في الفقه الإسلامي

د. هلا نايف المشاقبة*

اعتمد للنشر في ٢٠/٤/٢٠١٣م

سلم البحث في ٢٥/٣/٢٠١٣م

ملخص البحث:

يعد موضوع قتل المجاهد نفسه من الموضوعات المهمة، والحيوية في الفقه الإسلامي، وتأتي أهميته من أهمية الجهاد، وعظيم منزلته في الإسلام. وقد جاءت الدراسة في ثلاثة مطالب: بينت في الأول: مصطلحات الدراسة، وفي الثاني: مشروعية الجهاد، وحكمة تشريعه، وفضله، حيث أكد البحث أن للمجاهد فضل عظيم عند خالقنا، وأن الجهاد ذروة سنام الإسلام، وأنه ماض إلى يوم الدين، ما وضعه قوم إلا ذلوا، وفي الثالث: بينت آراء الفقهاء في قتل المجاهد نفسه، حيث أثبت البحث: أن المجاهد ينبغي عليه أن يقاتل حتى يقتل في سبيل الله، لكن أحيانا لا تجدي المقاومة نفعاً، أو تنفذ ذخيرته، فقد رجح الباحث جواز قتل المجاهد نفسه، ولكن ضمن الضوابط الشرعية التي نص عليها الفقهاء. والكلمات الدالة: القتل، الجهاد، الإستئثار.

Summary:

The subject killed himself struggling of important issues, and dynamic in Islamic jurisprudence, and its importance comes from the importance of jihad, and a great stature in Islam. Came to study in three demands: shown in first: terms of the study, in the second the legitimacy of jihad, and the wisdom of legislation, and grace, when he said the research that the Mujahid great virtue when our Creator, and that Jihad is the pinnacle of Islam, and it is past the Day of Judgement, what put people only humiliated, and the third showed the views of scholars in the killing of Mujahid himself, as is proved: that the struggling he should fight to kill for the sake of God, but sometimes do not work the resistance benefit or carry out his repertoire, the more likely the researcher is permissible to kill the struggling himself, but within the limits legitimacy, which provided for scholars. Key words: murder, jihad, Alastisar.

* باحثة أردنية في التفسير وعلوم القرآن.

الحمد لله رب العالمين القائل وقوله الحق: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الأنفال: ٤٥]. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالحرب في الإسلام وسيلة للدفاع وليست غاية في ذاتها، لا يلجأ إليها إلا حين يتحقق مبررها، وتفقد (الحرب) شرعيتها إذ لم تسبقها الدعوة، لأن المقصود إزالة الشرك وتثبيت دعائم الإسلام، فهي (الحرب) سنة من سنن الحياة، لم يخل عصر منها، ذلك أن الشر متأصل في الوجود منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها؛ فهي في صراع مستمر مع قوة الخير، وليس بينهما مهادنة إلا بقدر ما يكتب لقوة الخير أن تنتصر.

ولم تتمكن الإنسانية في تقدمها، والحضارة في ازدهارها، والمدنية في دعواها، من التخفيف من قوى الشر، والقضاء عليها إلا بقدر ما يخدم مصلحة دعاة الإنسانية، والحضارة، والتقدم في وقتنا الحاضر.

يقول ابن خلدون: (اعلم أن الحروب، وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبيته، فإذا تذامروا لذلك، وتوافقت الطائفتان: إحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع، كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر، إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك، وسعي في تمهيدته) (١).

قال ابن الأزرق: (إنها وسائر أنواع المقاتلة من الأمور الطبيعية للبشر، فذلك لا يخلو عنها أمة ولا جيل. ولم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله تعالى، وابتلى بعضهم ببعض) (٢).

إن الحديث عن القتال من أجل رفع الظلم، ونصرة المستضعفين، هو حديث الإسلام نفسه، الذي بسط ظله على الحياة البشرية في ميادينها المختلفة، ووجهها

وجهة على أساس من الروحانية السامية السمحة، أودعها في استجابة الإنسان لحاجاته وغرائزه، وهي استجابة لا يخفى على أحد ما لها من دور أساسي في طبيعة الأعمال ومنهج أدائها(٣). فإن لم يتمكن من المدافعة، ورأى أنه مقتول لا محالة، فإنه يخير في هذه الحالة بين الثبات والمقاتلة حتى الموت، أو الإستئسار، والثبات خير له، لما يناله به من منازل الشهداء من ناحية، ويسلم به من تحكّم الكفّار عليه بالتّعذيب، والتكيل، وامتهان الكرامة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- ١- إعطاء تصور صحيح لمفهوم الأسر لغة، واصطلاحاً.
- ٢- بيان آراء الفقهاء في حكم قتل الإنسان نفسه خوفاً من الأسر.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن الآتي:

- ١- ما مفهوم الجهاد في الفقه الإسلامي بمعناه الخاص؟.
- ٢- هل للمجاهد قتل نفسه للضرورة؟ وما حدود الضرورة، وضوابطها؟.

حدود الدراسة:

يقتصر البحث على حكم قتل المجاهد نفسه في المعركة التي يعقد لواءها ولي الأمر الشرعي، وعلى ذلك لم نتطرق إلى موضوع الانتحار، أو موضوع العمليات الاستشهادية، ولا إلى الموضوعات المشابهة لهذه الموضوع.

منهج البحث وخطته:

المنهج الذي سلكته الباحثة: هو المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية من مظانها، ثم المنهج التحليلي بتفسير النصوص، ومناقشتها، والمنهج الاستنباطي من خلال الحكم المناسب منها، وضباطه، واستخلاص الرأي الراجح.

وقد اشتملت الدراسة على النقاط الآتية:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
المطلب الثاني: مشروعية الجهاد، وحكمة تشريعه، وفضله.
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في قتل المجاهد نفسه.
أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المطلب الأول التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً.

القتل لغةً: إزهاق الروح، نقول: قتلته قتلاً، أي: أزهقت روحه، فهو قَتِيلٌ، والمرأة: قَتِيلٌ. ونقول: قتل، يقتل، قتلاً، أي: أماته بضرب، أو بحجر، أو بسُم، أو بأية علة (٤).

والقتل اصطلاحاً: فعل من العباد تزول به الحياة (٥).

وعلى ذلك لا يسمى الموت قتلاً، ولا يعد من أنواع القتل، ولا يعد القتل بهذه المثابة إلا إذا حصل بفعل آدمي، وإن كان يمكن حصوله بفعل حيوان، أو بأمر معنوي كالعين مثلاً.

ثانياً تعريف الجهاد لغةً واصطلاحاً:

الجهاد لغةً: مصدر جاهد جهاداً، ومجاهدة، وهو: مُحَارَبَةُ الأَعْدَاءِ، والمبالغةُ واستفراغُ ما في الوُسْعِ والطاقةِ من قَوْلٍ، أو فِعْلٍ (٦). قال ابن منظور: (الجهاد: المبالغةُ واستفراغُ الوسعِ في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء) (٧). والجهاد اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات عدة تختلف في اللفظ، وتتفق في المعنى من أهمها:

- ١ - ما عرفه به الكاساني من أنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك (٨).
- ٢ - وما عرفه به المالكية من أنه: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه (٩).

وقوله: حضوره، أو دخوله بالرفع عطف على قتال، (فأو): للتويع، والضمير في حضوره ودخوله للمسلم، وفي له في الموضعين للقتال (١٠).

٣- وعرفه الشافعية (١١)، والحنابلة (١٢)، بأنه: بذل الجهد في قتال الكفار. ونخلص من هذه التعريفات السابقة إلى أن الجهاد يأتي بمعنيين:

أ- معنى عام: يشمل جميع أنواع الجهاد، سواء أكان قتال الكفار، ومقارعة الأعداء، أم بالنفس، والمال واللسان، أم بوسائل الإعلام، أم في طلب العلم، وغير ذلك من طرق، ووسائل الهدف منها إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، ونصرة دينه.

وقد ورد في بعض النصوص الشرعية إطلاق الجهاد على غير قتال الكفار بالنفس، فعن فضالة بن عبيد **t** قال: قال رسول الله ﷺ: (الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ) (١٣). وَعَنْ أَنَسٍ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنْتِكُمْ) (١٤).

وهذا النوع ينبغي أن يسبق جهاد الأعداء، لأن الإنسان إذا انتصر في جهاده على نفسه زهد الحياة، وقدمها فداء لدينه (١٥).

ب- معنى خاص وهو: قتال الكفار بالنفس فقط، وهذا المعنى للجهاد هو المراد عند الإطلاق، ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار بالنفس إلا بقرينة، وهو المقصود في بحثنا هذا.

ويلحظ على هذه التعريفات: أنها حصرت الجهاد في قتال الكفار، وهذا هو تعريف الجهاد عند الإطلاق، وهناك أنواع أخر أطلق الشارع عليها اسم الجهاد مع خلوها من القتال، كجهاد المنافقين، وجهاد النفس.

وقد عرف ابن تيمية الجهاد تعريفا عاما بقوله: الاجتهاد في حصول ما يحبه الله، من الإيمان، والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر، والفسوق، والعصيان (١٦).

والمجاهد: هو الذي خرج للقاء العدو، بأتعا نفسه في سبيل الله والوطن (١٧).

أو هو: من قاتل بنفسه لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

وقد بين النبي ﷺ المجاهد في سبيل الله؛ فعن أبي موسى الأشعري **t** أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (١٨).

المطلب الثاني

مشروعية الجهاد وحكمة تشريعه وفضله

أولاً: مشروعية الجهاد في الإسلام:

الجهاد بالنفس مشروع بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أ: من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

٢- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٣- قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

٤- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوعٌ﴾ [الصف: ٤].

فهذه الآيات واضحة المعنى، بينة الدلالة على مشروعية الجهاد في سبيل

الله سبحانه وتعالى.

ب: من السنة:

جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله، منها

ما يلي:

١- عن أبي هريرة **t** أن رسول الله ﷺ قال: (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) (١٩).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ أصحابه بالجهاد في سبيل الله بالنفس، ويعد

الجهاد بالنفس أنبل أنواع الجهاد.

٢- عن أنس t أن النبي ﷺ قال: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنْتِكُمْ) (٢٠).

وجه الدلالة منهما: أمر النبي ﷺ أصحابه بالجهاد في سبيل الله بالنفس والمال واللسان، وهو أمر باق في هذه الأمة إلى قيام الساعة.

٣- عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ) (٢١).

وجه الدلالة منه: توعد النبي ﷺ أشد الوعيد على ترك الجهاد، أو التهاون فيه، أو الغفلة عنه، وبين أن من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالجهاد في سبيل الله، ولم ينفق على الجهاد في سبيل الله، مات على شعبة من النفاق.

٤- أمر النبي ﷺ بالجهاد في سبيل الله، وقتال الكفار حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فجاهد بنفسه الكريمة، وقاد الغزوات في سبيل الله، وبأشر القتال حتى شج وجهه الكريم ﷺ، وكسرت رباعيته في غزوة أحد (٢٢).

ج: إجماع الأمة:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله. قال ابن حزم: (واتفقوا أن دفاع المشركين، وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام، وقرامهم وحصونهم، وحریمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطبقين) (٢٣). وقال ابن تيمية: (وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ، وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَمَنْ مَنَعَ هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ) (٢٤). وقال الماوردي: (والذي استقرت عليه سيرة الخلفاء الراشدين أن يكون لهم في كل سنة أربع غزوات، صيفية في الصيف، وشتوية في الشتاء، وربيعية في الربيع، وخريفية في الخريف) (٢٥).

ثانياً: حكمة تشريع الجهاد في الإسلام:

لم يشرع الجهاد من أجل حمل الناس على اعتناق الإسلام تحت وطأة القوة

الإكراه، وحكمة الله جليلة واضحة، لأن أكره الناس على الإسلام بشيء من غير اقتناع به، لا يحقق أهدافه النبيلة، وقد بين الله سبحانه ذلك بقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

إن القصد من الجهاد: دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، أو الدخول في ذمة المسلمين، ودفع الجزية، وجريان أحكام الإسلام عليهم، وبذا ينتهي تعرضهم للمسلمين، واعتداؤهم على بلادهم، ووقوفهم في طريق نشر الدعوة الإسلامية، وينقطع دابر الفساد. قال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

وقد مضت سنة رسول الله ﷺ وسيرته وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده، على جهاد الكفار، وتخييرهم بين ثلاثة أمور مرتبة، هي: قبول الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم مع أداء الجزية، وعقد الذمة؛ فإن لم يقبلوا، فالقتال (٢٦).

وخلاصة القول: إن تشريع الجهاد في الإسلام يعود إلى أربعة أسباب، هي:

١ - الدفاع عن المبلغيين لرسالة الله تعالى حين يمنعون من ذلك بالقوة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢ - دفع الفتنة التي تستهدف صد المسلمين عن دينهم؛ فعن سعيد بن زيد **t** قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) (٢٧).

٣ - الدفاع عن الأنفس والأموال والأعراض: فعن عبد الله بن عمرو **y** قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) (٢٨).

٤ - دفع الاضطهاد الواقع على المسلمين وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

ولعل ذلك تتضمنه الآيات الكريمة الآتية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ* فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿البقرة: ١٩٠-١٩٣﴾.

وهكذا نرى أن الآية الكريمة تقرر: أن الحرب في الإسلام تبدأ لرد العدوان، وقمع الفتنة المقصود بها صد المسلمين عن دينهم، وتنتهي برد العدوان، وقمع الفتنة (٢٩).

ثالثاً: فضل الجهاد في الإسلام:

الجهاد في الإسلام عظيم الفضل، فهو ذروة سنامه، وسياس مبادئه، وطريق الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين. فهو من أهم مبادئ الإسلام العظمى؛ لأنه سبيل العزة، والكرامة، والسيادة، لهذا كان فريضة محكمة، وأمر ماضياً إلى يوم القيامة، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا، وغزوا في عقر دارهم، وخذلهم الله سبحانه وتعالى، وسلط عليهم شرار الناس، وأرادلهم (٣٠).

الجهاد فيه بذل النفس ابتغاء مرضاة الله تعالى، وتقرباً له قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ [التوبة: ١١١].

ولعظيم منزلة الجهاد ومكانته فضل الله المجاهدين على القاعدين في قوله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

قال ابن سعدي: (وتأمل حسن هذا الانتقال من حالة إلى أعلى منها؛ فإنه

نفي التسوية أولاً بين المجاهد وغيره، ثم صرح بتفضيل المجاهد على القاعد بدرجة، ثم انتقل إلى تفضيله بالمغفرة والرحمة، والدرجات، وهذا الانتقال من حالة إلى أعلى منها عند التفضيل، والمدح، أو النزول من حالة إلى ما دونها عند القدح والذم - أحسن لفظاً، وأوقع في النفس (٣١).

وعن أبي هريرة **t** أن رسول الله **ﷺ** بين أفضل الأعمال فقال: (إيمانٌ بالله ورسوله، قيل، ثم ماذا قال: الجهاد في سبيل الله) (٣٢). وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة **t** قال: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالمًا مع أجر، أو غنيمة) (٣٣). ولقد تمنى رسول الله **ﷺ** أن يحوز درجة الشهادة في سبيل الله، فعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: (والذي نفس محمد بيده لو ددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل) (٣٤).

بل إن الشهيد نفسه يتمنى العودة إلى دار الدنيا، فعن أنس بن مالك **t** قال: قال النبي **ﷺ**: (ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة) (٣٥). وقد تجلت عظمة الإسلام، وعزته في المغيرة بن شعبة عندما خاطب عامل كسري وجنوده بقوله: (فأمرنا نبينا رسول ربنا **ﷺ** أن نقاتلكم حتى تعبوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا **ﷺ** عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثله قط، ومن بقي منا ملك رقابكم) (٣٦).

المطلب الثالث

آراء الفقهاء في قتل المجاهد نفسه

يقوم بعض الجنود أثناء المواجهة القتالية، ولظروف قاهرة، بقتل أنفسهم، بحجة عدم قدرتهم على التعذيب والتكيل، وعدم استطاعتهم النجاة منهم بالحيلة والتضليل؛ فإذا تيقن المجاهد ذلك فهل له قتل نفسه؟، ناقش الفقهاء القدامى،

والمعاصرون هذه المسألة، وخاصة أن لها تداعيات وأثار سلبية ونفسية، تؤثر على الروح القتالية عند المجاهدين؛ وذهبوا إلى عدة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية (٣٧)، والمالكية (٣٨)، والشافعية (٣٩)، والحنابلة (٤٠)، والإباضية (٤١)، والثوري (٤٢)، والشوكاني (٤٣)، ومن المعاصرين البوطي (٤٤)، بحرمة قتل المجاهد نفسه، فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل؛ لأن فيه إعزازا لدين الله، والفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والتنكيل وإهانة الكرامة، لكن له الإستئثار مع التفاوت بين أقوالهم بين الكراهة، والجواز مطلقا، والجواز بشروط، وللضرورة.

فالأولى أن يقاتل المجاهد حتى يقتل إذا كان فيه مصلحة متحققة للمسلمين، وليس له قتل نفسه بيده. قال الشيباني: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده؛ لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو؛ فإن لم يكن كذلك فهو مكروه؛ لأنه عرض نفسه لتلف في غير منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين، وإن كان قصده إرهاب العدو، ليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه (٤٥).

وقال ابن رشد: وله أن يستأسر اتفاقا (٤٦). وفي المدونة: رأيت السفينة إذا أحرقتها العدو، وفيها أهل الإسلام؛ أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر؟ وهل تراهم قد أعانوا على أنفسهم؟ قال: بلغني أن مالكا سئل عنه، فقال: لا أرى به بأسا؛ إنما فروا من الموت إلى الموت (٤٧).

وفي البحر الرائق: فإن كان المسلمون في سفينة؛ فاحترقت السفينة، فإن كان غلبة ظنهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة، يجب عليهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر ليتخلصوا من الهلاك القطعي، وإن استوى الجانبان: إن أقاموا احترقوا، وإن أوقعوا أنفسهم غرقوا، فهم بالخيار (٤٨).

أما الشافعية فقد أجازوا الإستتار لكن ضمن الشروط الآتية:

- ١- أن يخاف أن يترتب على عدم الاستسلام قتله في الحال.
 - ٢- وألا يكون المستسلم إماماً، أو عنده من الشجاعة ما يمكنه من الصمود.
 - ٣- أن تأمن المرأة على نفسها الفاحشة، فله أن يدفع عن نفسه، أو أن يستسلم لقتل الكفار إن كان رجلاً؛ لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل، والأسر يحتمل الخلاص، هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل، وإلا امتنع عليه الاستسلام (٤٩).
- وقال الحنابلة: الأولى على المجاهد أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه لعدوه؛ لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والتنكيل وإهانة للكرامة والاستخدام، لكن إذ لم يوجد مناص من الإستتار جاز إذا غلب على ظنه السلامة (٥٠).

قال ابن قدامة: وإذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون، فاشتعلت فيها فما غلب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في مركبهم، أو إلقاء نفوسهم في الماء، فالأولى لهم فعله، وإن استوى عندهم الأمران، فقال أحمد: كيف شاء يصنع، وقال الأوزاعي: هما موتتان فاختر أيسرهما (٥١).

القول الثاني:

ذهب بعض المعاصرين منهم: حسن أيوب (٥٢)، وعجيل النشمي (٥٣)، ومحمد بن إبراهيم مفتي السعودية الأسبق (٥٤)، ونواف تكروري (٥٥)، إلى القول بجواز قتل المجاهد نفسه إذا كان له مبرر أصيل وقوي يتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم، أما إذا لم يكن له مبرر فليس له قتل نفسه.

يقول الشيخ حسن أيوب: (إذا كان له مبرر أصيل (القتل) وقوي يتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين؛ فإنه حينئذ يكون جائزاً، وذلك كأن يعذب إنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين أو أسمائهم، أو يكشف خطط الجيش الإسلامي، أو مواقع الذخيرة أو السلاح ... إلى آخر ما يعتبر علم العدو به خطراً على الجيش الإسلامي، أو على أفراد المسلمين أو على

حريمهم أو ذراريهم، ويرى أنه لا صبر له على التعذيب، وأنه مضطر أن يفضي بهذه الأسرار، أو يعلم أن الأعداء يحقنونه بمادة مؤثرة على الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من أسرار تلقائياً وبدون تفكير، أو شعور بخطورة ما يقوله) (٥٦).

وقال النشمي: (لو لم يستطع أن يرد من يعزم الهجوم عليه، أو حوصر موقعه، وليس لديه ما يدفع به عن نفسه، وعنده من الأسرار التي لو أجبر على إظهارها عند الأسر عرض غيره للهلاك، أو فيها إفشال لخطط المسلمين، وكشف عوراتهم، جاز أن يقتل نفسه) (٥٧).

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية الأسبق، الآتي: جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول: أموت أنا، وأنا شهيد، مع أنهم يعدّونهم بأنواع العذاب. فأجاب الشيخ: إذا كان كما تذكرون فيجوز (٥٨).

الأدلة ومناقشتها:

لقد ساق كل مذهب أدلة تبين وجهة ما ذهبوا إليه، وبيانها الآتي:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

أ- من القرآن الكريم: استدلوا بعموم أدلة تحريم قتل النفس، ومنها:
١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ {البقرة: ٩٥}.

وجه الدلالة: إن النهي الوارد في الآية عام، يشمل كل صور إهلاك النفس، وسبب نزول الآية هو الإمساك عن النفقة في سبيل الله؛ وإنما هو بعض العموم، فهو داخل في العموم كما هو معروف من قواعد المفسرين، ولا حجة لأحد في إخراج سائر العموم من الآية، ومن أخرج سائر الأفراد فهو مطالب بالدليل.

قال الخازن: دلت الآية على أن معنى (التهلكة): إذا تسببت في هلاكها

وقيل: التهلكة كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك (٥٩).

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ { النساء: ٢٩} .
وجه الدلالة: أي لا تهلوكوا أنفسكم، بأن تعملوا عملاً ربما أدى إلى قتلها
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، يعني: أنه تعالى من رحمته بكم نهاكم عن كل شيء
تستوجبون به مشقة أو محنة، وقيل: إن الله تعالى أمر بني إسرائيل بقتل أنفسهم
ليكون ذلك توبة لهم، وكان بكم يا أمة محمد رحيمًا، حيث لم يكلفكم تلك التكاليف
الشاقة الصعبة (٦٠).

ويجاب على ذلك: إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، غير سديد، لأن
المنغمس في العدو ليس مهلكا لنفسه؛ وإنما هو إغزاز لدين الله، ومعاذ الله أن يفني
الأئمة الأربعة، وغيرهم بما يفضي إلى هلاك الإنسان وإتلافه (٦١).
ب- من السنة:

١ - القصة التي رواها أبو هريرة **t**، حيث وقع الإستنثار من بعض المسلمين
على عهد رسول الله **ﷺ**، وعلم به الرسول **ﷺ** فلم ينكر عليهم. روى أبو هريرة **t**
قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** سَرِيَّةَ عَيْنَاءَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ
بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ نَزَلُوا، ذُكِرُوا
لِحِيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَاقْتَصُوا
آثَارَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمَرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ،
فَقَالُوا: هَذَا مِنْ تَمَرٍ يَتْرَبُ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ
وَأَصْحَابُهُ لَجَبُوا إِلَى فَنَدَدَ وَقَدْ جَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، وَقَالُوا لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ
نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ
كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ، قَالَ: فَقَاتَلُوهُمْ فَرَمَوْهُمْ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ،
وَبَقِيَ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ وَزَيْدُ بْنُ الدَّنَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ إِنْ نَزَلُوا
إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي

مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّوهُ، فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُمْ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَاَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ... (٦٢).

وجه الدلالة: لقد علم رسول الله ﷺ بما حدث، وعدم إنكاره يدل على أن الإستتار في هذه الحالة مرخص فيه، ولم ينكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الإستتار، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لبين لأصحابه عدم جوازه، وأنكره، فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الأسر وأن يستأسر.

قال ابن حجر: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْأَمَانِ وَلَا يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ قُتِلَ، أَنْفَةً مِنْ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ كَافِرٍ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الْأَخْذَ بِالشَّدَةِ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَأْمِنَ (٦٣).

قال الخطابي: (وفيه من العلم أن المسلم يجالد العدو إذا أزهق، ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه) (٦٤).

وعلى ذلك يجوز لمن لم يقدر على المدافعة أو الهروب أن يستأسر، بدليل صنيع الثلاثة الذين نزلوا على عهد، وميثاق هذيل ولم ويجوز لهم الامتناع عن الأسر، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر ﷺ أصحابه بعدم جوازه، فمن قتل اخذ بالعزيمة، ومن استأسر أخذ بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم. فدل ذلك على جواز الدفاع حتى الموت، أو طلب اعتبارهم أسرى حرب (٦٥).

ويقول الشوكاني: " وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُدَافَعَةِ وَلَا أَمَكَّنَهُ الْهَرَبُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ، وَهَكَذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ " (٦٦).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًَّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ

يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا (٦٧).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على حرمة قتل الإنسان نفسه، وهي نصوص عامة يدخل فيها كل ما يطلق عليه قتل النفس سواء أكان ذلك في معركة، أم في غيرها.

٣- ومن ذلك ما روى عن سلمة بن عمرو بن الأكوع في حديث طويل قال فيه: (وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْأَلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَفَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ. قَالَ سَلْمَةُ: فَخَرَجْتُ؛ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟. قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». (٦٨).

وجه الدلالة: أن الصحابة أنكروا قتل النفس ولو في معركة مع الكفار؛ لأنهم لا يعرفون هذا الشيء في حروبهم، فأروه شيئاً غريباً، فإذا كانوا قد أنكروا ذلك ولو عن طريق الخطأ، فكيف بالمتعمد؟.

ويجاب عما سبق: إن هذه النصوص وغيرها من النصوص التي تحرم قتل الإنسان نفسه لا وجه للدلالة فيها؛ وإنما تدل على من قتل نفسه جزعاً وتسخطاً على القدر، أو اعتراضاً على المقدور واستعجالاً للموت، أو تخلصاً من الآلام والجروح والعذاب، أو يأساً من الشفاء، أما من بذل نفسه مجاهداً فرحاً مستبشراً متطلعاً للشهادة والجنة، يريد نصرة الدين والنكاية بالعدو، والجهاد في سبيله، فهذا أمر آخر.

ج- الإجماع:

انعقد الإجماع على تحريم قتل الإنسان نفسه، وقد نقل الإجماع غير واحد، منهم ابن تيمية حيث قال: (وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع) (٦٩).
ويجاب: بأنه لم يصح الإجماع، ولو صح فالمقصود به الإجماع السكوتي، وهو ليس بحجة عند جميع الفقهاء، بل حجة عند بعضهم دون البعض الآخر (٧٠).

د - القياس:

أحق الفقهاء هذه المسألة بمسألة تحريم إلقاء بعض الركاب إذا ثقلت بهم السفينة، لتحصل نجاة الباقيين، بجامع التخلص من بعض المسلمين لاستبقاء جماعتهم. وقد ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم هذا الفعل (٧١)، ولم ير جوازه إلا بعض فقهاء المالكية، منهم اللخمي (٧٢)، ورد عليهم بعض فقهاء المذهب كابن العربي، والقرطبي (٧٣).

ويجاب: بأن قياس مسألة الإستئثار لدى الكفار على مسألة السفينة، وإن كان قوياً في ظاهر الصورة، إلا أنه بالتأمل يظهر أنه قياس مع الفارق، فلا وجه للدلالة فيه. ووجه ذلك: أن مسألة الأسير والإستئثار من باب مسائل الجهاد المتعلقة بالمصالح العامة للأمة، والتي يغتفر فيها في التفرير بالنفوس ما لا يغتفر في غيرها، أما مسألة السفينة فليست من هذا الباب، بل هي خاصة بركاب السفينة. قال الشيخ مرعي: وأما قياس جواز قتل المجاهد نفسه على الإلقاء من السفينة، فلا وجه له كذلك؛ لأن موتهم بالنار في السفينة التي أحرقتها العدو محقق، فهم انتقلوا إلى الماء طلباً للنجاة لا ليقتلوا أنفسهم، فهم هربوا من سبب شديد إلى سبب أخف قد يكون معه النجاة (٧٤).

ويؤيد هذا أن عامة أهل العلم جوزوا قتل الترس من المسلمين عند الضرورة، على عكس ما ذهبوا إليه في مسألة السفينة، مما يدل على وجود الفارق بين المسألتين. قال الغزالي - في تعليقه على مسألة الترس -: فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين. وانقذ اعتبارها باعتبار ثلاثه أوصاف: أنها ضرورية قطعية كلية، وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم، إذ لا يحل رمي الترس، لعدم الضرورة، حيث إن بنا غنية عن القلعة، فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها؛ لأنها ليست قطعية بل ظنية، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم نجوا وإلا غرقوا بجملتهم؛ لأنها ليست كلية، إذ يحصل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين؛ ولأنه ليس

يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها (٧٥).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحابه بعموم الأدلة التي تجوز القتل إذا اضطر إليه، وبيانها

كالتالي:

أ- من السنة:

١- قصة غلام الساحر الذي دل الملك على قتله، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب أن رسول الله ﷺ قال: (كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر... وفيه أن الغلام قال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به، قال: وما هو؟، قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتي. فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوق وقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: أمانا برب الغلام، أمانا برب الغلام، أمانا برب الغلام. فأتي الملك ف قيل له: أ رأيت ما كنت تحذر؟، قد والله نزل بك حذر، قد آمن الناس. فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخذت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم. ففعلوا، حتى جاءت امرأة معها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق (٧٦).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز قتل النفس في سبيل الدين، ومصلة المسلمين العامة، وذلك من وجهين: الوجه الأول: أن الغلام أمر الملك بقتل نفسه، ودله على الطريقة التي لم يستطع الملك قتله إلا بها، وكان الدافع وراء ذلك هو مصلحة الدين، والدعوة إليه (٧٧). الوجه الثاني: أتى الله على الذين آمنوا برب الغلام، وكان يقال لهم: ارجعوا عن دينكم، أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار، نصراً للدين، وإيثاراً لدينهم على دنياهم، بل إن الرضيع نطق

وحت أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار، وما أنطق الله الطفل إلا بالحق(٧٨). قال ابن تيمية: إن الغلام أمر بقتل نفسه؛ لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين (٧٩).

ويجاب: إن هذا الحديث من شرع من قبلنا وليس شرعا لنا. وقد كان فيها شيء من هذا القبيل، كما أمر الله بني إسرائيل بقتل أنفسهم عند توبتهم، وهذا مما هو معلوم أنه غير مشروع في شرعنا، لأن شرعنا جاء بمنعه وتحريم قتل النفس(٨٠).

ويجاب عليه: إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه، وهو مذهب طائفة من العلماء المشهورين (٨١). ثم إن شرعنا أثنى على هذا الفعل، وأتى به في معرض المدح والإقرار، فدل على أنه ليس من القتل المحرم (٨٢). قال ابن تيمية- في قصة أصحاب الأخدود- وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه؛ لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين (٨٣).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: "لَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِي فِيهَا أَتَتْ عَلِيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ، وَأَوْلَادِهَا، قَالَ قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا، قَالَ: بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَقَطَتِ الْمَدْرَى مِنْ يَدَيْهَا فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ رَبِّي، وَرَبُّ أَبِيكَ اللَّهُ، قَالَتْ: أَخْبِرُهُ بِذَلِكَ، قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَاهَا فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ وَإِنَّ لَكَ رَبًّا غَيْرِي؟، قَالَتْ: نَعَمْ رَبِّي، وَرَبُّكَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِبِقَرَةٍ مِنْ نَحَاسٍ فَأَحْمَيْتُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْقَى هِيَ، وَأَوْلَادُهَا فِيهَا قَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ قَالَتْ: أَحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي، وَعِظَامَ وَاَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَتَدْفِنَنِي قَالَ: ذَلِكَ لَكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ. قَالَ: فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهَا فَأَلْقَوْا بَيْنَ يَدَيْهَا

وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضِعٍ وَكَأَنَّهَا تَفَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّةَ اقْتَحِمِي؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَاقْتَحِمْتِ" (٨٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز مباشرة قتل النفس في سبيل الله، وأن هذا الفعل ليس من قتل النفس المحرم الذي جاءت به النصوص، وذلك من وجهين: الأول: أن المرأة في هذه القصة لم تلق في النار بالقوة، بل إنها اقتحمت بنفسها، وباشرت الدخول في النار، ولم تصبر حتى تجبر على الاقتحام. الثاني: أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار، ولو كان في قتل النفس للدين محظورا لما أتى الشارع على هذا الفعل، وما إنطاق الطفل إلا لبيان فضل هذا الفعل (٨٥).

ويجاب: إن هذا الحديث من شرع من قبلنا وليس بشرع لنا، وقد تقدمت مناقشة الدليل.

ويجاب عليه: إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صح بطريق الوحي، ولم يصرح بنسخه، وقد أتى شرعنا على هذا الفعل، وأتى به في معرض المدح والثناء والإقرار (٨٦).

إن هذا القول يتفق مع القواعد الفقهية، الداعية إلى تحمل أهون الضررين منها:

أ- (يَتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ ضَرَرِ عَامٍّ) (٨٧).

ب- (الضَّرْرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخْفِ) (٨٨)..

ج- (يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ) (٨٩)..

د- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (٩٠)..

هـ- (إذا اجتمعت المفسدات فإن أمكن درؤها جميعها فهو الواجب، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد) (٩١).

وجه الدلالة: أن الضرورات تبيح المحظورات، فإذا وجد محظورات، وكان من الواجب، أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين، فيلزم ارتكاب أخفهما،

وأهونهما (٩٢). ولا يكون ذلك إلا بقتل نفسه، حفاظا على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم وأوطانهم (٩٣).

ب- القياس: لقد قاس أصحاب هذا القول هذه المسألة على التترس: فقد أجاز الفقهاء قتل الكفار إذا تترسوا بالمسلمين، ولو تأكدوا أن المسلمين سيقتلون معهم، بجامع المصلحة العامة، وتقديم مصلحة المسلمين على مصلحة الفرد، أو مجموعة أفراد. قال الشوكاني: إذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين، وإذا رمينا قتلنا مسلما من دون جريمة منه، ولو تركنا الرمي لسلطان الكفار على المسلمين، فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسرى الذين تترسوا بهم، فحفظ المسلمين بقتل من تترسوا به من المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع (٩٤).

قال الرملي: "يجوز رميهم، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة، وإن كان يصيبهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة إلى استبقاء الفلاح لهم، وفي ذلك فساد عظيم" (٩٥).

وقال ابن تيمية: "وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه" (٩٦).

قال الزحيلي: "والكافر إذا تترس بالمسلم، فإن رماه مسلم، فإن قصد قتل المسلم حرم، وإن قصد قتل الكافر لا يحرم" (٩٧).

وقد وضع أصحاب هذا الرأي ضوابط أهمها:

الضابط الأول: هناك فرق بين تعمد الإنسان قتل نفسه للإضرار بالعدو، وبين سلوك سبب شرعي ينتهي بقتل نفسه، ففي الأولى مباشرة الإنسان قتل نفسه ما ليس في الثاني. قال ابن تيمية: (فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم، وأموالهم له قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [البقرة: ١١١]. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ

مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴿ [البقرة: ٢٠٧]. أي: يبيع نفسه. والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة، لا بما يستحسنه المرء أو يجده، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة (٩٨).

الضابط الثاني: الطريقة التي يتسبب الإنسان بها في قتل نفسه يجب أن تكون توقيفية، أي: متوقفة على ما ورد في الشريعة، لا بما يراه هو حسناً، فهو توقيفية لا اجتهادية، فلا يحل أن ينصب لموته سبباً لم ينصبه الشارع، وإلا فإنه يدخل في عمومات تحريم قتل النفس (٩٩).

الضابط الثالث: إن إلحاق المستشهد بالمنتحر قياس مع الفارق، فيقال: إن هذا ليس قياساً؛ وإنما هو أخذ بعموم النصوص التي تحرم قتل النفس، فمستندنا عموم النصوص لا القياس، إذ المنع في هذه النصوص عام وليس فيها ما يشير إلى أي تفريق بين من قتل نفسه جزعاً وتسخطاً على القدر، أو اعتراضاً على المقدور واستعجالاً للموت، وبين من بذل نفسه مجاهداً متطلعاً للشهادة والجنة، يريد النكاية بالعدو والجهاد في سبيل الله، فدعوى الأخذ بالعموم هو إلحاق فرع بأصل غير صحيح. (١٠٠).

وقد فهم عمرو بن العاص عموم النهي من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، فقد " روي أن عمرو بن العاص أجنب في غزوة ذات السلاسل، وكانت ليلة باردة فتيّم، وصلى بأصحابه بالتيّم، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو: أصليت بأصحابك وأنت جنب؟، فقال: يا رسول الله إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، فضحك، ولم يقل شيئاً " (١٠١).

الضابط الرابع: إن قياس قاتل نفسه على المنغمس في العدو قياس مع الفارق للآتي:
١ - الانغماس في العدو يعني: الدخول في العدو، وهذا لا يكون إلا لمن كان ماهراً في الكر والفر، وليس لكل أحد، ويكون بحسب قدرة الإنسان وقوته وتدريبه، فهو يدخل في العدو ويخرج منهم بسرعة فائقة، والسلامة متوقعة ومحتملة فيه، وتكون الثمرة لمصلحة الجيش الإسلامي في قتال جماعي لا قتال فردي، وأما قتل الإنسان

لنفسه فإلهلاك فيها محقق.

٢- الانغماس في العدو لا يكون مشروعاً في كل حالة وفي كل وضع، فإن الله تعالى لم يأمر رسوله ﷺ به في مكة، ولا أمر به رسول الله ﷺ أصحابه، مع توفر الأسباب والدواعي، وتهيب المقاتلين المتمرسين على الكر والفر. (١٠٢). وقد ضبط لنا ابن تيمية قضية متى يكون قاتل نفسه محسناً، ومتى يكون مسيئاً فقال: (فإنه إذا فعل ما أمره الله به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن ... وأما إذا فعل ما لم يؤمر به حتى أهلك نفسه فهذا ظالم متعد بذلك، مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم في رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه فهذا لا يجوز) (١٠٣).

الضابط الخامس: إن من فعل شيئاً مشروعاً فتسبب في موته لم يكن قاتلاً لنفسه، كأن يحج البيت ثم مات في الزحام، أو سافر لطلب العلم، أو ركب البحر لطلب الرزق فغرق، فهؤلاء لا يعدون ممن قتلوا أنفسهم؛ لأنهم فعلوا ما يؤمرون به، وأما من سلك سبيلاً معوجاً، وباشر قتل نفسه بشيء لم يأمره الله به، فقد ذم الشرع طريقته، وعد فعله حراماً، فالفرق إذاً هو سلوك الطريقة المشروعة في أول الأمر، وسلوك ما لم يأمر الله به (١٠٤).

الرأي الراجح:

بعد أن بينا آراء الفقهاء وأدلتهم واعتراضاتهم، نرجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل: بجواز قتل المجاهد نفسه، ولكن ضمن الشروط الآتية:

١- أن يكون هناك ضرر بين أعظم من مصلحة المحافظة على النفس، كأن يؤدي كشفها لإحاق ضرر كبير بجيشه، أو قتل منهم، أو يلقي القبض على أعداد كبيرة منهم تؤثر على الروح المعنوية للجند، أو الحصول على وثائق مهمة كخطط المعركة وتحركات الجند ومخابئه، وخطوط الدفاع، وحجم التحصينات، وأماكن وجود القادة، وطرق التمويل، وكيفية الاتصال بين الجند.

- ٢- تيقنه أو غلبة ظنه أن العدو سيطلع على هذه الأسرار، أما إذا علم أنه يتكتم عليها، ويصبر ويتصبر، ويتحمل الإيذاء ولا يذيع سرا، فليس له قتل نفسه.
- ٣- أن تكون الأسرار والمعلومات التي بحوزته مهمة، أما إذا كانت يسيرة أو عديمة القيمة، أو لا يحمل معلومات أصلا، فليس له قتل نفسه، وذلك لأن إباحة قتل نفسه إنما هو من باب القاعدة القائلة: (يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام).
- ٤- أن يكون قد وقع في أيدي الأعداء فعلا، أو في موقع لا مجال فيه للمقاومة، فله قتل نفسه، وذلك إن قتله لذاته لا يحقق مزيدا من النكاية بالأعداء، ولا مزيدا من النفع للمسلمين، بل إن المقاومة هي التي قد يترتب عليها نكاية بالأعداء؛ بأن يصيب أحدهم بأذى، أو يقتله، كما أن في مقاومته ثباتا على الحق، وثباتا على المبدأ، مما يؤدي إلى إضعاف الروح القتالية عند الأعداء عندما يرون مثل هذه البطولات الرائعة في جيش المسلمين.
- ٥- أن تكون النية منصبة على تحقيق دفع الضرر عن المسلمين، وليس الهروب والضجر من العذاب والأذى، فلو قتل نفسه فرارا من العذاب فإنه يعد منتحرا، ولو كان في قتله لنفسه دفع ضرر كبير عن المسلمين؛ لأن الأعمال بالنيات، وعمله لم يكن بنية صالحة؛ وإنما كان بسبب الألم والضجر والجزع وعدم الصبر.
- ٦- ينبغي على ولي الأمر أن يأخذ بالأسباب التي من شأنها أن تقلل مثل هذا النوع من القتل، ولا سيما أنه يبقى محل شبهة من الناحية الشرعية، ويحتاج إلى مزيد بيان وحذر، وذلك بحفظ المعلومات سليمة، وعدم وضعها إلا في موضعها المناسب. ومن قصر بهذا الأمر أثم في الفرائض والواجبات، لأن هذا طريق حفظ دماء المسلمين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وضده يؤدي إلى ضرر كبير بالمسلمين، ومما أدى إلى حرام فهو حرام (١٠٥).
- ٧- أن يتيقن المجاهد أن الأسرار التي بحوزته والتي من أجلها قتل نفسه لا علم للعدو بها من أية طريقة كانت، كأن تكون وصلت إليهم من أسير آخر، أو عن طريق التنصت أو التجسس أو التصوير، فإذا تيقن أو غلب على ظنه أن العدو

على علم بذلك فليس له قتل نفسه.

الخاتمة:

لقد توصل البحث إلى نتائج عدة أهمها:

- ١- الجهاد في المفهوم الشرعي (الخاص)، وهو: قتال الكفار بالنفس فقط، وهذا المعنى للجهاد هو المراد عند الإطلاق ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار بالنفس إلا بقريضة.
- ٢- دلت النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والحديث الشريف، وأفعال الصحابة والتابعين على مشروعية الجهاد ضد الكفار من أجل إعلاء كلمة الله.
- ٣- أولى الإسلام أهمية كبيرة للقيم الإنسانية، وهذه النظرة ثابتة راسخة، لأنها تركز على قواعد مستمدة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والتي تتصف بالرحمة، والرفقة، ونبيل الشعور الإنساني.
- ٤- لا يجوز للإنسان قتل نفسه بمجرد انه يحمل أسراراً لا يؤثر كشفها على مجريات المعركة، أو نتائجها، أو الروح القتالية عند الجند.
- ٥- الأصل في المجاهد أن يقاتل في سبيل الله حتى يقتل، لكن أحياناً لا تجدي المقاومة نفعاً، فقد أجاز له الإسلام الاستئسار، لكن إذا كان يحمل أسراراً مهمة لدولته، ولا جلد له على التعذيب له قتل نفسه، ضمن الشروط، والضوابط التي وضعها الإسلام ولا يكون ذلك إلا عندما يكون آخر العلاج الكي بالنار.

هوامش البحث:

- (١) تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون: (٢٧٠/١).
- (٢) بدائع السلك في طبائع الملك ابن الأزرق: (١٩/١).
- (٣) الإسلام نظام إنساني، الرافي: (ص ١٩٣، ١٩٢).
- (٤) لسان العرب، ابن منظور: (ج ١١/٤٥٧).
- (٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم: (٣٢٦/٨).
- (٦) تاج العروس، الزبيدي: (٥٣٧/٧)؛ لسان العرب ابن منظور: (١٣٣/٣).